# حماية الحق في الحياة الخاصة
# في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت

د. أسامة بن غانم العبيدي(*)

**تعد** حماية الحياة الخاصة للأفراد في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت من القضايا الهامة خاصة مع انتشار استخدام الحاسب الآلي والإنترنت حول العالم، فقد أدى ذلك الانتشار إلى ظهور مخاطر على حياة الأفراد وأسرارهم الخاصة المخزنة في الحاسب الآلي أو تلك الموجودة على شبكة الإنترنت. وأعطت هذه التقنية القدرة للمجرمين على الإطلاع على معلوما وأسرار الأفراد المخزنة في الحاسبا الآلية وشبكة الإنترنت إضافة إلى إمكانية نسخها بسهولة ويسر. لذا كان إيجاد نوع من التوازن بين حرية المعلوما واستخدامها من ناحية وحماية أسرار ومعلوما الأفراد من ناحية أخرى مطلوباً وملحاً.

فقد أدى التطور الكبير في تقنيا الحاسبا الآلية والإنتشار الكبير في استخدام شبكة الإنترنت إلى ازدياد التقنيا المستخدمة في انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد وانتهاك أسرارهم. كما أدى إلى ظهور صور مستحدثة لتلك الجرائم، وهذه الصور لا تتوافق مع النماذج القانونية للجرائم في القوانين التقليدية. كما أن دول العالم تتفاو في تعاملها مع الحق في حماية حرية الأفراد في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، فهناك دول ليس لديها قوانين تتعامل مع حماية حرية الأفراد في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت وهناك دول لديها قوانين تتعامل مع مثل تلك الجرائم، وهناك دول تنص دساتيرها على حماية حق الأفراد في حماية أسرارهم ومعلوماتهم من أن يتم الإطلاع عليها من الغير.

---

(*) أستاذ القانون المساعد، معهد الإدارة العامة ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية.



العبيدي ٢ 51 3/17/08, 9:27 AM

ويناقش هذا البحث الحق في حماية الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت والجرائم التي ترتكب بحق الحياة الخاصة باستخدام شبكة الإنترنت وتعامل الأنظمة والتشريعات المقارنة مع هذا الحق وحمايته .

## هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع حماية الحياة الخاصة للأفراد في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت . وإبراز بعض أهم الجرائم المرتكبة ضد الحياة الخاصة للأفراد ، وموقف الأنظمة القانونية المختلفة من حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجه جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، وصولاً إلى إبراز مدى الحماية الجنائية التي منحها النظام في المملكة العربية السعودية بغية الحد من الجرائم المرتكبة ضد الحرية الخاصة والحياة الخاصة للأفراد والتي يتم ارتكابها باستخدام الحاسب الآلي والإنترنت .

## منهـــج البحث

يعتمد هذا البحث على منهج الدراسة التحليلية لنصوص القوانين والأنظمة المقارنة مع الاستناد إلى المراجع العلمية القانونية ذات العلاقة ، وعليه سوف نقسم هذا البحث إلى :

١ ـ مفهوم الحق في الحياة الخاصة وعناصرها .

٢ ـ صور جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت .

٣ـ حماية التشريعات الجنائية الوطنية للحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت .

## ١ ـ مفهوم الحق في الحياة الخاصـــة وعناصرهـــا

سيتضمن هذا المبحث تحديداً لمفهوم الحق في الحياة الخاصة وتوضيح الصعوبات التي تعتري إيجاد تعريف موحد ومتفق عليه ، بالإضافة إلى تعريف السر وبيان ماهيته ،



العبيدي ٢ 52 3/17/08, 9:27 AM

بالإضافة إلى تبيين حماية الشريعة الإسلامية للحق في حماية الحياة الخاصة وبيان عناصر الحياة الخاصة .

### ١ . ١ ماهية الحق في الحياة الخاصة للأفراد

لم يتفق القانونيون على مفهوم واحد لمفهوم الحياة الخاصة ، ويعود السبب في ذلك لإتساع هذا المفهوم . وحقيقة الأمر هو أنه توجد العديد من التعريفا للحياة الخاصة والحق في حمايتها . ويرى بعض القانونيون أن الحق في الحياة الخاصة هو «أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي تثبت للإنسان لمجرد كونه إنساناً»[١] .

كما يذكرون أيضاً صعوبة حصر المجالا المختلفة لهذا الحق أو مفرداته لصعوبة التحديد بشكل فاصل بين الحياة الخاصة والحياة العامة . وقد عرف الفقيه مارتن (Martin ) الحق في الحياة الخاصة بأنه «الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش في مسكنه وراء بابه المغلق »[٢] .

أما الفقيه دينيس ( Dennis ) فيعرف الحياة الخاصة بأنها « وصف أو حالة للعزلة أو التأني عن ملاحظة ومراقبة الغير »[٣] .

أما الفقيه نيرسوم ( Nersom ) فقد عرف الحق في الحياة الخاصة بأنه «حق الشخص بأن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادته والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية ويقرر أن الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية وإن كان لا يشمل جميع جوانبها . وقد عرفها بعض الفقهاء الآخرين بأنها «العودة إلى ذاتية الشخص » وقيل أيضاً أنها « الحماية التي تمنع أعين الآخرين »[٤] .

(١ ) عمر الفاروق الحسيني ، المشكلا الهامة المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية ، دراسة تحليلية ونقدية لنصوص التشريع المصري مقارناً بالتشريع الفرنسي ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ . ص ٤٨ . انظر أيضاً عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفا الفنية ، بدون ناشر ، بدون تاريخ ، ص ٢٤٤ .

(٢) أسامة عبدالله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلوما ، دراسة مقارنة ، دار النهضة ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٩٢ . ص ١١ .

(٣ ) نفس الموضع .

(٤ ) نفس الموضع .



العبيدي ٢ 53 3/17/08, 9:27 AM

وعرفها البعض الآخر من الفقهاء بأنها تشمل كل ما قد لا يعتبر من الحياة العامة للفرد . إلا أن هذا التعريف تعرض للانتقاد وذلك لصعوبة التفرقة بين ما يدخل ضمن نطاق الحياة العامة وما يدخل في نطاق الحياة الخاصة لصعوبة وضع معيار للتفرقة بينها .

أما الفقيه كولي ( Cooley ) فقد عرف الحياة الخاصة بأنها «حق الإنسان في أن تكون له حياة هادئة بلا إزعاج أو قلق » .

وعرف الفقيه نيزا ( Neza ) الحياة الخاصة بأنها «حق الفرد في حياة منعزلة ومجهولة فالشخص من حقه أن يعيش بعيداً عن أنظار الناس وعن القيود الاجتماعية بمعنى أن يكون من حق الشخص ألا يكون اجتماعياً» (١) .

ونرى أن الحياة الخاصة هي «تلك الأشياء والأمور المتعلقة بالإنسان ويحيطها الأخير بستار من الكتمان » .

ونظراً لصعوبة وضع تعريف موحد ومتفق عليه للحق في الحياة الخاصة فقد أدى ذلك بالبعض إلى القول بضرورة إسناد هذا الأمر للقضاء على أن يحدده وفقاً لأسس معينة مستقاة من التقاليد والقيم الدينية والنظام السياسي لكل دولة بما يكفل للإنسان احترام كرامته وذاته وبما يوفر له الهدوء والسكينة والأمن وإبعاد الآخرين عن التدخل في خصوصيا حياته (٢) .

وقد وسّع الفقه المقارن بما في ذلك الفقه الفرنسي من قائمة قيم الحياة الخاصة بما في ذلك حياة الإنسان العائلية وحياته الوظيفية وحالته الاقتصادية أو المالية أو دخله

(١ ) عفيف كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفا الفنية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ .

(٢ ) ممدوح خليل البحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٢٢٨ . انظر أيضاً محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة ٢٠٠١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١ . انظر أيضاً سعود وصل الله الثبيتي ، جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، ورقة مقدمة لندوة المجتمع والأمن ، الظاهرة الإجرامية المعاصرة : الاتجاها والسما ، كلية الملك فهد الأمنية ، الرياض ، ٢٥-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٥م . ص ٤٨٣ .



العبيدي ٢ 54 3/17/08, 9:27 AM

وحالته الاجتماعية وأسراره العائلية ومكان قضائه إجازته وحقه في اسمه وشرفه واعتباره وحقه في صوته وحقه في النسيان وحقه في حفظ أسرار ماضيه وحقه في حياة خاصة يمارسها في منزله وراء باب مغلق لا يراه أو يشاهده أحد وهي أمور تمثل حياته الخاصة وأسراره . وهذه أمور ليست محل إجماع بين الفقهاء[1] .

### ١ . ٢ ماهية السر

يمكن تعريف السر بأنه «واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الناس ، في حالة ما إذا كان هناك ثمة مصلحة يقرها القانون لشخص أو لأكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق »[2] ووفقاً لهذا التعريف يكون السر متعلقاً بمعلومة عن الحياة الخاصة للفرد ، يحرص على أن تبقى في حدود علمه هو دون غيره ، أو في حدود علم المقربين منه تحديداً . ومن هذا التعريف للسر نستبعد كافة الوقائع والمعلوما التي لا تتمتع بالحماية القانونية كأسرار خاصة ، وتلك الوقائع والمعلوما التي يوجب القانون ضرورة العلم بها من قبل جهة ما ، من ذلك عدم كتمان الجريمة لمن علم بها ، وكذلك الواجب الذي يقع على الطبيب المعالج في الإبلاغ عن أي مرض معد أو غير معروف يكشف عنه . وواجب المحامي في الإبلاغ عن ارتكاب موكله جريمة قتل مثلاً ، ويثور التساؤل هنا حول ماهية البيانا والمعلوما التي تعرض الحياة الخاصة للأشخاص للإنتهاك والتهديد ؟

ونرى أن المعلوما والبيانا المجهولة لا تنتهك الحياة الخاصة لأي شخص لأن المجهول لا خصوصية له ، ولكن المسألة تثور عند المساس بالمعلوما والبيانا العائدة لأفراد معينين ، الأمر الذي يمس حياتهم الخاصة ، فتكون بذلك المعلومة أسمية ،

---

(١) كما تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريا الأساسية النص على الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية . انظر المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريا الأساسية . انظر عبدالعزيز محمد سرحان ، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريا العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦م . ص ٣٢٤ .

(٢) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبا ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٤م ، ص ٧٥٣ .



العبيدي ٢ 55 3/17/08, 9:27 AM

إذ أنها تسمح بالتعرف على الشخص محل هذه المعلومة بشكل مباشر أو غير مباشر[١] . وفي هذه الحالة قد لا يرغب الشخص الذي تتعلق به هذه المعلوما أو البيانا كشفها للغير[٢] .

إذ أنه قد يعتبرها من أسراره الخاصة التي لا يود لأحد أن يعلمها أو يكشفها ، ولا خلاف فيما إذا كانت هذه المعلوما أو البيانا ذا علاقة بحالته المادية ، كمعاناته من ضائقة مالية أو قرب إعلان إفلاسه أو أي معلوما أو بيانا ذا علاقة بشخصية الإنسان كموطنه أو سكنه أو حالته المدنية أو العقوبا أو الجزاءا التي تم إيقاعها عليه أو أفكاره أو أية معلوما تتعلق بدعوى له أو مرفوعة ضده أمام المحاكم . أو أحكام صدر بحقه أو أسراره المهنية أو العائلية .

المهم في الأمر لاعتبار المعلوما أو البيانا سراً يستحق الحماية هو أن تكون هذه الأسرار ذا صلة بالشخص ويمكن أن تؤثر فيه مادياً أو معنوياً ، وأن يكون حريصاً على إبقائها سرية بعيدة عن علم الغير . وقد تكون هذه المعلوما والبيانا السرية موجودة في جهاز الحاسب الآلي الذي يملكه الشخص الذي تعود له هذه البيانات والمعلوما ، سواء أكان الحاسب الآلي موجوداً في منزله أو في مكان عمله ، وقد يوجد هذا الحاسب بشكل منفرد ومنفصل ، وقد يكون مرتبطاً بشبكة الإنترنت ، وقد تكون تلك البيانا والمعلوما السرية مخزنة لدى أشخاص أو جها أخرى يتعامل معها الفرد ، كالطبيب الذي يتعالج لديه ، أو المحامي الذي يدافع عنه أو يقدم استشاراته القانونية له ، وقد تكون تلك البيانا والمعلوما السرية لدى جها حكومية كوزارة

(١) محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٧٥٣ . انظر أيضاً أسامة أحمد المناعسة وآخرون ، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، دراسة تحليلية مقارنة ، ط ١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١م . ص ٢١٦ .

(٢ ) محمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والإنترنت ، الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤م . ص ٦٢ وما بعدها . انظر أيضاً عبدالوهاب محمد أبا الخليل ، الإنترنت وجرائم العصر ، ورقة مقدمة لندوة المجتمع والأمن السنوية الرابعة ، الظاهرة الإجرامية المعاصرة ، الاتجاها والسما ، كلية الملك فهد الأمنية ، الرياض ، ٢٥-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٥م . ص ٢٩٧ .



العبيدي ٢ 56 3/17/08, 9:27 AM

أو مصلحة حكومية [1] . والإطلاع على المعلومات السرية قد يتم بشكل مباشر ويتم ذلك من الشخص الذي يدخل هذه المعلومات ويصفنها ويخزنها ، وساهم بإفشاء هذه المعلومات السرية بطريقة غير مباشرة بإهماله إجراءات الحفظ وحماية المعلومات ، وقد يتم الإطلاع على المعلومات السرية بشكل غير مباشر باستخدام تقنية الاتصالات الحديثة وشبكة الإنترنت بأن يكون جهاز الحاسب الآلي الذي يحوي المعلومات السرية مرتبطاً بشبكة الإنترنت مثلاً ، ويتم الحصول على هذه المعلومات السرية بالدخول على موقع هذه الجهة .

## ١ . ٣ الحق في الحياة الخاصة وحمايتها في الشريعة الإسلامية

عنيت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بالحماية الحياة الخاصة للإنسان ومنع أي انتهاك أو تعد من أن يحيق بها وذلك قبل قرون من تقرير القوانين الدولية والوطنية لهذه الحماية . وقد قررت الشريعة الإسلامية السمحاء العديد من الضوابط والقواعد لهذا الهدف . وقد تم إيراد هذه الضوابط والقواعد في الكتاب الكريم والسنة النبوية وسيرة السلف الصالح .

فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا** ... ﴿١٢﴾ ﴾ (سورة الحجرات) .

---

(١) ونظراً لأن شبكة الإنترنت واسعة الإنتشار ، فإنه يكون الربط بسهولة بين البيانات والمعلومات الشخصية التي تُجمع عن المستخدم ، سواء تم الحصول على هذه البيانات والمعلومات من خلال استخدام الاستمارات الإلكترونية التي تعبأ من المستخدم أو من خلال استخدام برمجيات التجسس ( Spyware ) والتي تقوم بتجميع معلومات موجزة باستخدام شبكة الإنترنت ، متضمنة معلومات سرية مثل أرقام بطاقات الائتمان الخاصة ، أو أن تستخدم مثل تلك البيانات والمعلومات في انتحال شخصية صاحب الحق في هذه البيانات والمعلومات واستخدامها بشكل غير مشروع . انظر أسامة المناعسة ، مرجع سابق ، ص ٢١٧ . انظر أيضاً محمد أمين الشوابكة ، مرجع سابق ، ص ٥٤ وما بعدها . انظر أيضاً أسامة عبدالله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، ص ١١٢ .



العبيدي ٢ 57 3/17/08, 9:27 AM

فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التجسس الذي من شأنه انتهاك حرمات الناس وتتبع عوراتهم وما يتبعه من تعدي على أسرار الأفراد وكرامتهم[١] .

وقد حثت الشريعة الإسلامية على حماية الحياة الخاصة للفرد في وضعها لضوابط شرعية تضمن عند تطبيقها حماية أسرار الغير من الإطلاع والإفشاء الغير مشروعين . وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾** ﴾(سورة النور) .

واعتبر الإسلام إفشاء أسرار الغير دون إذنهم خيانة يرفضها السلوك الحسن القويم . إذ يقول الله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾** ﴾ (سورة الحج) . وقد أمرنا النبي ﷺ بعدم تتبع العورات وحماية حرمات الآخرين وخصوصياتهم ، وعدم استراق السمع إلى أحاديث الغير . فقال ﷺ : «من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة»[٢] . وقد ساوت الشريعة الإسلامية بين أن يسترق الشخص السمع ليحتفظ بالسر لنفسه أو يحكيه لغيره قاصداً من ذلك الإيقاع بين أفراد الأمة . وعن عبدالرحمن بن عوف (رضي الله عنه) أنه حرس ليلة مع عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) بالمدينة فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذا باب مردود على قوم لهم منه أصوات مرتفعة فقال عمر وأخذ بيد عبدالرحمن : أتدري بيت من هذا ؟ قال : لا ، قال هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شَرب ( أي يشربون الخمر ) ، فما ترى؟ فقال عبدالرحمن : أرى أنا قد أتينا ما نهانا الله عز وجل فقال « وَلا تَجَسَّسُوا » فقد تجسسنا . فانصرف عمر (رضي الله عنه) وتركهم[٣] .

---

(١) عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨ وما بعدها .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب التعبير ، باب من كذب في حكمة مسند الإمام أحمد ، جد ١ . ص ١٢١٦ . فتح الباري جزء ١٢ ، ص ٣٧٤ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه جـ ١٠/ ص ٢٣١ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، وما جاء في النهي عن التجسس جـ ٨ ، ص ٣٣٣ .



العبيدي ٢ 58 3/17/08, 9:27 AM

وقد سبق الإسلام التشريعات الوضعية في الأخذ بمبدأ الشرعية النصية التي لم يقتصر على المعنى الضيق لها بل توسع فيها كلما اقتضت الحاجة إلى حماية مصالح الجماعة ضد أي خطورة إجرامية تتهددها أو تحيق بها . وبالتالي فإن هناك مصلحة لحماية البيانات والمعلومات المخزنة في الحاسبات الآلية وشبكة الإنترنت التي قد تحوي تفاصيل متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد . وهي أسرار وتفاصيل تحميها الشريعة الإسلامية من الانتهاك والإفشاء إلا بإذن أصحابها .

## ١ . ٤ عناصر الحق في الحياة الخاصة

### ١ . ٤ . ١ حرمة المسكن

تمثل حرمة المسكن عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الحياة الخاصة في التشريعات المختلفة ، فقد نص الدستور المصري لعام ١٩٧١م في المادة (٤٤) على حرمة المساكن , حيث نصت هذه المادة على أن « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون [١] .

كذلك فإن المشرع المصري أورد في قانون العقوبات عدداً من النصوص التي تحرم أفعالاً تعد اعتداء على حرمة المسكن الخاص وذلك لأن المسكن يستمد حرمته من الشخص الساكن فيه . إذ نصت المادة ( ٣١٣ ) فقرة ( ٤ ) من قانون العقوبات المصري على أن « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من وقعت منه سرقة مع اجتماع الخمسة شروط الآتية . . . . الرابع أن يكون السارقون قد دخلوا داراً أو منزلاً أو أودية أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى . . . » . كما نصت المادة ( ٣١٦ مكرر ) ثالثاً/ ثانياً على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سبع سنوات . . . ثانياً على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته . . . » كما عاقبت المادة ( ٣١٧/ أولاً ) من القانون نفسه من يرتكب السرقة في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في ملحقاته .

---

(١) الدستور المصري لعام ١٩٧١م .



العبيدي ٢ 59 3/17/08, 9:27 AM

ويقصد بالمسكن هو كل مكان مغلق معد للسكن يملكه أحد الأشخاص بغض النظر عن مدة إقامته فيه ولا يجوز للغير الدخول إليه إلا بإذن صاحبه فهو مستودع لأسراره ويستمد حرمته من حرمة صاحبه .

وقد كفل النظام السعودي للمساكن حرمتها . فحرم دخولها إلا في الأحوال وبالكيفية المبينة في النظام . حيث نص في المادة ( ٣٧) من النظام الأساسي للحكم بالمملكة على أنه «للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ، ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي بينها النظام ، وتنص المادة (٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودية على أن «للأشخاص ومساكنهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها» . وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة . وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لاستعماله مأوى .

كما نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المدة (٨٠) على أن « تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة ، أو بإشتراكه في إرتكابها ، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط كل ما يحتمل انه استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة، وفي جميع الأحوال يجب أن يعد محضراً عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بُنيّ عليها ونتائجه ، مع مراعاة أنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والإدعاء العام» .

وللمسكن حرمة مستمدة من حرمة مالكه أو حائزه سواء كان يقيم به إقامة دائمة أو مؤقتة كما تمتد حرمة المسكن لتشمل كافة ملحقاته ، كما تتمتع عيادة الطبيب ومكتب المحامي بحرمة مستمدة أيضاً من شخص مالكها نظراً لاتصال ذلك بحياة مالكها الخاصة[١] .

(١) محمد محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة ، مرجع سابق ، ٢٠٠١، ص ٦-٧ .



العبيدي ٢ 60 3/17/08, 9:27 AM

### ١ . ٤ . ٢ الحق في حرمة المراسلا والمحادثا

يقصد بالمراسلا كافة الرسائل المكتوبة سواء تلك المرسلة بطريق البريد أو بواسطة شخص يقوم بنقل تلك الرسائل وينصرف معنى المراسلا أيضاً إلى البرقيا [١] .

وقد نص قانون الإجراءا الجنائية المصري في المادة (٤٥ ) على أن « للمراسلا البريدية والبرقية حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة » وينص النظام الأساسي للحكم في المملكة في المادة (٤٠) على أن » المراسلا البرقية ، والبريدية ، والمخابرا الهاتفية ، وغيرها من وسائل الاتصال مصونة ، ولا يجوز مصادرتها ، أو تأخيرها ، أو الإطلاع عليها ، أو الاستماع إليها ، إلا في الحالا التي يبينها النظام » . أما نظام الإجراءا الجزائية السعودي فينص على «للرسائل البريدية والبرقية والمحادثا الهاتفية ، وغيرها من وسائل الاتصال ، حرمة فلا يجوز الإطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبَّب ولمدة محددة ، وفقاً لما ينص عليه هذا النظام » . وتعد الرسائل ترجمة مادية لرأي خاص أو لأفكار شخصية ولا يجوز لغير طرفي الرسالة معرفتها وإذا قام أحد الأشخاص بالإطلاع عليها فإنه يعد منتهكاً لحرمة المراسلا ومن ثم يعد منتهكاً لحرمة الحياة الخاصة وسبب ذلك هو أن هذه الرسالة قد تتضمن أسراراً وأموراً تتعلق بخصوصيا طرفي الرسالة فلا يجوز الإطلاع عليها[٢] .

وللرسائل حرمة من لحظة إرسالها من المرسل حتى لحظة وصولها إلى المرسل إليه ، وإذا كانت مغلقة وما زالت في الطريق لم تصل إلى المرسل إليه فلا يجوز فضها ومعرفة محتواها ، ومن يرتكب ذلك الفعل وهو فض هذه الرسالة والإطلاع على محتواها يعد مرتكباً لجريمة الإعتداء على حرمة المراسلات . ولقد تبنى القضاء الفرنسي

(١) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءا الجنائية ، الطبعة السابعة ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٣ . ص ٥٧٨ . انظر أيضاً محمد محمد الشهاوي ، المرجع السابق ، ص ١٧ .
(٢) محمد محمد الشهاوي ، المرجع السابق ، ص ١٧ . انظر أيضاً علي عبدالقادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٧ . ص ٤٧ .



العبيدي ٢ 61 3/17/08, 9:27 AM

مبدأ عدم جواز تصوير أية عبارا تحويها رسالة أو واردة على المظروف حال إرساله لأن ذلك يعد انتهاكاً لمبدأ سرية المكاتبا أو المراسلا . وقد جرم المشرع الفرنسي هذا الفعل بالنص على ذلك في المادة (١٨٧) من قانون العقوبا الفرنسي باعتبار أن واقعة فتح المراسلا تشكل جريمة ويجب لقيامها توافر ركني الجريمة وهما المادي والمعنوي ويتكون الركن المادي من نشاط إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية ، أما الركن المعنوي فيتكون من القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة . أما المحادثا الشخصية فهي تعني الحديث والأحاديث الشخصية تشمل المكالما الهاتفية وهي تعد من وسائل الحياة الشخصية الخاصة للأفراد ويتم خلال هذه المحادثا والمكالما الهاتفية تبادل بعض المعلوما والأسرار والأفكار المتعلقة بطرفي المكالمة أو الحديث دون حيطة أو حذر بعيداً عن شبهة التنصت ، ومن هنا أضاف المشرع الحماية على هذه الأحاديث والمكالما الشخصية حماية لحقوق الأفراد في خصوصية أحاديثهم ومكالماتهم[١] .

وقد استقر القانون المقارن على أنه لكي يتحقق الاعتداء على حرمة حياة الشخص الخاصة فيما يتعلق بحرمة المحادثا الشخصية أو الخاصة التي يجريها هو أن تصور هذه الأحاديث أو المحادثا في مكان خاص وأن تتصل بشخص المتحدث وبأمور خاصة ليس من حق الآخرين الحصول عليها أو معرفتها . ولقد أحاط المشرع المصري في الدستور وفي قانون الإجراءا الجنائية المصري والسعودي في النظام الأساسي للحكم وفي نظام الإجراءا الجزائية السعودي وكذا المشرع الفرنسي في قانون الإجراءا الجنائية الفرنسي ، كما بينا آنفاً المحادثا والأحاديث الشخصية الخاصة بحرمته وذلك إذا تمت في مكان خاص . وسبب ذلك أن طرفي الحديث أو المكالمة قد ائتمن كل منهما الآخر على أسرار حياته .

أما في الولايا المتحدة الأمريكية فقد قضت المحكمة العليا للولايا المتحدة الأمريكية بأن الحماية الدستورية تنطبق على الحديث الشخصي بغض النظر عن المكان الذي صدر فيه[٢] .

(١) انظر محمد محمد الشهاوي ، المرجع السابق ، ص ٩ . انظر أيضاً محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبا ، القسم الخاص ، ص ٧٨٩ . انظر أيضاً أحمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦م . ص ٥٥ .

(٢) وفي هذه الواقعة أو القضية كان أساس التجريم القيام بوضع آلة التسجيل خارج منزل المتهم=



العبيدي ٢ 62 3/17/08, 9:27 AM

### ١ . ٤ . ٣ الحق في حرمة الحياة العائلية

إن حرمة حياة الشخص العائلية تعد عنصراً أساسياً وهاماً من عناصر الحق في الحياة الخاصة، ولقد أجمع الفقه القانوني والمحاكم على تأكيد حق الإنسان في حماية أسراره العائلية. وعلة ذلك هو أن حياة الإنسان العائلية هي جزء هام من حياته بشكل عام.

فالأسرار العائلية هي في غاية الأهمية للشخص ويحتاج إلى إحاطتها بالكتمان وحفظها بعيداً عن معرفة الناس ، ولا يصح بأي حال من الأحوال أن تكون علاقات الشخص وحياته العائلية مجالاً للنشر ، وإذا تم ذلك فهو يشكل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة بالاعتداء على حياة الإنسان العائلية [١].

وقد حرمت التشريعات المختلفة ذلك الانتهاك وذلك حفاظاً منها على حرمة الحياة العائلية للإنسان لأنها تحمل بين جنباتها أسراراً تمس الأخلاق والشرف والعلاقات الأسرية والاجتماعية ، وهي أسرار ذات أهمية كبيرة للإنسان داخل المجتمع وهو الأمر الذي دعا بالمشرعين إلى إحاطتها بالحماية ووضع عقوبات لأي تجاوزات على حق الإنسان في حماية أسراره العائلية وحماية حرمة حياته العائلية[٢].

---

= بطريقة تسمح بتسجيل ما يحدث داخل ذلك المسكن من أحاديث ، وهنا وعلى الرغم من أن الواقعة لا تشمل اختراقاً مادياً لمنزل المتهم إلا أن المحكمة العليا قد تركت المعيار السابق الذي يربط بين فكرة حماية الحق في الحياة الخاصة وفكرة حماية الملكية أو الحيازة الخاصة لذلك فقد أكدت المحكمة العليا أن كل حديث شخصي ولو في مكان يرتاده الجمهور قد تشمله الحماية الدستورية وعلة ذلك التأكيد كان مصاحباً لقضية تلخص وقائعها في وضع جهاز للتصنت والتسجيل في كابينة هاتف عام . وقد رفضت المحكمة العليا الحجة القائلة بعدم وجود إعتداء على الملكية الخاصة وقالت بأن التعديل الدستوري الرابع للدستور الأمريكي يحمي الناس لا الأمكنة وأفادت بأنه لم يعد هناك محل للتقيد بفكرة الإعتداء على المكان الخاص . انظر محمد محمد الشهاوي المرجع السابق ، ص ١٣ . انظر أيضاً أحمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة ، المرجع السابق ، ص ٥٨ . انظر أيضاً ممدوح خليل البحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ .

(١) محمد محمد الشهاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٤ وما بعدها . انظر أيضاً محمود عبدالرحمن محمد ، نطاق الحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ١٨١ .

(٢) محمد محمد الشهاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .



العبيدي ٢ 63 3/17/08, 9:27 AM

### ١ . ٤ . ٣ الحق في حرمة الحياة الصحية

تعد الحالة الصحية للإنسان وتاريخه المرضي والأمراض التي عانى أو يعاني منها وأسبابها وجميع ما يتعلق بحالته الصحية والأدوية التي يتناولها أو العلاجا التي يخضع لها عنصراً من عناصر الحق في الحياة الخاصة للإنسان .

وسبب ذلك أن الحالة الصحية والرعاية الطبية التي تقدم له تعد من الأمور الخاصة التي يرغب الشخص عادة في عدم كشفها لأحد . وبالتالي فقد جرم المشرعون أي إفشاء لهذه الأسرار المتعلقة بالحالة الصحية للشخص[١] .

### ١ . ٤ . ٥ الحق في حرمة صورة الإنسان

للإنسان الحق في منع التقاط صور له دون الحصول على موافقته وكذلك نشرها . ولقد نصت المادة (٣٦) من قانون حق المؤلف المصري أنه «لا يجوز نشر صورة الشخص دون إذنه»[٢] .

فالصورة هي إحدى عناصر الحياة الخاصة للإنسان وللإنسان الحق في حرمة صورته وعدم التقاطها أو نشرها بغير إذنه ، وانتهاك ذلك أو الاعتداء على صورة الإنسان يعد انتهاكاً لخصوصية الإنسان وانتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة له .

---

(١ ) محمد محمد الشهاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٦ . انظر أيضاً محمود عبدالرحمن محمد ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

(٢) محمد محمد الشهاوي ، المرجع السابق ، ص ٣١ . انظر أيضاً مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، ٢٠٠٠م . ص ١١١- ص١١٤ . انظر أيضاً

J . Strauss, and K, Rogession, Policies for online privacy in the United States and the European Union University of Washington Press, 2000, at 16 .



العبيدي ٢ 64 3/17/08, 9:27 AM

### ١ . ٤ . ٦الحق في حرمة الحياة المهنية وأسرارها

اتجهت التشريعا المقارنة إلى حماية الأسرار المهنية ويعتبر الإخلال بواجب كتمان وحفظ الأسرار المهنية جريمة تعرض مرتكبها للعقاب[١] .

ويقصد بإفشاء الأسرار المهنية الكشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته مع توافر القصد الجنائي[٢] .

ولقد نص المشرع المصري في المادة ( ٣١٠ ) من قانون العقوبا على جريمة إفشاء الأسرار إذ نص في المادة المذكورة على أن » كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أُئتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية مصري ، ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانون بإفشاء أمور معينة » .

كما نص المشرع المصري أيضاً في المادة ( ٦٥ ) من القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٦٨م بشأن الإثبا في المواد المدنية والتجارية على أن «الموظفون المكلفون بخدمة عام لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم أثناء قيامهم به من معلوما لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم » . كذلك نصت المادة ( ٦٦ ) من ذا القانون على انه لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صفته بواقعة أو بمعلوما أن يفشيها

---

(١ ) ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص ٢٥٧ .

(٢) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبا ، القسم الخاص ، ص ٧٥ . انظر أيضاً هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٢م ، ص١٠ وما بعدها .

انظر أيضاً

Jack E, Brown, Jurisdiction to prosecute crimes committed by use of the Internet , 38, Jurimetrics J. 611, 1998.



العبيدي ٢ 65 3/17/08, 9:27 AM

ولو بعد انتهاء خدمة أو زوال صفة ما لم يكن ذكرها مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طُلب منهم ذلك ممن أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم» .

## ٢ ـ صور جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستخدام الحاسب الآلي والإنترنت

ستناول في هذا المبحث بعض صور جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت .

### ٢ . ١ جريمة الإطلاع غير المشروع على البيانات الشخصية

تتحقق هذه الجريمة بالإطلاع غير المشروع على أسرار الأشخاص المخزنة في الحاسب الآلي مما يمثل إعتداءً على حياتهم الخاصة وانتهاك لحرمة أسرارهم ومحل الإطلاع هنا هو بيانات ومعلومات شخصية وخاصة يريد صاحبها إبقاءها سرية ، وبالتالي لا تتحقق هذه الجريمة عندما يكون الإطلاع فيها مباحاً للكافة[١] . وتتحدد صورة هذا السلوك غير المشروع بواقعة الإطلاع التام بشكل كلي أو جزئي على تلك الأسرار الخاصة ، بحيث يتشكل اليقين بعلم الفاعل بها وبفهمها ، أما إذا كانت تلك البيانات والمعلومات بلغة لا يفهمها الفاعل لم يتحقق الإطلاع[٢] . ويجب أن يكون هذا الإطلاع غير مشروع ، وأن يتم من شخص غير مرخص له قانوناً بالدخول إلى تلك المعلومات والبيانات الشخصية ، ولذا لا يتصور إرتكاب هذا الفعل من الشخص المخول له تخزين وحفظ هذه البيانات والمعلومات الخاصة ، أو تصنيفها ، أو إجراء أية معالجة آلية بها .

---

(١ ) أسامة أحمد المناعسة وآخرون ، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، مرجع سابق . ص ٢١٨ .

(٢) كما لا يتحقق الإطلاع إلا بتكامل الصورة وترابط أجزائها المختلفة ، أما إذا لم يكن ما اطلع عليه الفاعل سوى أجزاء غير مترابطة وغير ذات معنى لم يتحقق الإطلاع أيضاً . انظر أسامة المناعسة ، مرجع سابق ص٢١٩ .



العبيدي ٢ 66 3/17/08, 9:27 AM

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتحقق الإطلاع المجرد ، أي أن يكون قصد الفاعل مجرد الإطلاع على تلك المعلوما والبيانا الشخصية ومجرد العلم الشخصي ، فإذا تجاوز نيته إلى استغلال تلك البيانا والمعلوما إلى أغراض غير مشروعة خرجنا من هذه الصورة إلى صورة أخرى قد تشكل جريمة الإفشاء، أو التهديد أو الابتزاز وهو ما سنتناوله فيما بعد .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحقق بعلم الجاني بأنه يقوم بالإطلاع غير المشروع على أسرار الأشخاص المخزنة في الحاسب الآلي مما يمثل انتهاكاً لحرمة أسرارهم واتجاه إرادته إلى ذلك .

أما وسيلة الجاني في الإطلاع على تلك البيانا والمعلوما الشخصية فتتخذ طريقتين هما : الأولى طريقة مباشرة تتمثل في الدخول إلى البيانا أو المعلوما الشخصية بواسطة الحاسب الآلي ذاته ، أما الطريقة الثانية فهي تتمثل[1] بالاختراق عبر شبكة الإنترنت للوصول إلى تلك البيانا والمعلوما الشخصية . وقد نص قانون العقوبا الفرنسي لعام ١٩٩٤م في المادة ( ٢٢٦/ ١٧ ) منه على «معاقبة كل من أجرى أو طلب إجراء معالجة آلية للمعلوما الاسمية دون أن يأخذ كل الاحتياطا الكافية والضرورية لأمن هذه المعلوما ، وعلى وجه الخصوص منع تشويهها أو إتلافها أو الوصول إليها من شخص غير مصرح له بذلك » . وهذا النص وإن كان يجرم عدم اتخاذ الاحتياطا اللازمة والكافية لضمان أمن هذه البيانا والمعلوما إلا أنه لا يجرم الشخص الذي أطلع على تلك البيانا والمعلوما السرية . ويجدر بالذكر أن الإطلاع المجرد على البيانا والمعلوما السرية غير مجرم في القانون المقارن

(١) أسامة المناعسة ، المرجع السابق . ص ٢١٩ . انظر أيضاً محمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والإنترنت ، مرجع سابق ، ص ٨٨ . انظر أيضاً

Marc, S Friedman, and Kristin Bissinger , Infojacking : Crimes on the Information super Highway, S.J. Proprietary Rts, 2,2, (1997).

Neal Kumar Katyal, Criminal Law in Cyber Space, 149 U.Pa. L. Rev. 1003, 1013 (2001).

Jo _ Ann M. Adams, Comment , Controlling Cyberspace: Applying the Computer Fraud and Abuse Act to the Internet , 12 Santa Clara Computer and High Tech. L .J. 403, 409 (1996).



العبيدي ٢ 67 3/17/08, 9:27 AM

ويعود ذلك إلى عدم تحقق ضرر جراء هذا السلوك ، ومع ذلك نرى أن هذا السلوك المتمثل في الإطلاع المجرد يجب تجريمه صراحة إذ أنه ينتهك حرمة الحياة الخاصة للأفراد وهي حرمة تحميها الدساتير والقوانين المختلفة[١] .

## ٢ . ٢جريمة جمع بيانا شخصية بدون ترخيص

وتتحقق هذه الجريمة بالجمع والتخزين لبيانا شخصية تخص أشخاصاً بعينهم ويتم هذا الجمع أو التخزين بصورة غير قانونية من أشخاص أو جها ليس لهم الحق في القيام بهذا الجمع أو التخزين لهذه البيانا [٢] .

وهذا الجمع أو التخزين للبيانا الشخصية بأساليب غير مشروعة يشكل إعتداء وتهديداً للحياة الشخصية للفرد وبياناته الشخصية . ويعد من قبيل هذه الأساليب غير المشروعة مراقبة واعتراض وتفريغ وقراءة الرسائل المتبادلة عن طرق البريد الإلكتروني والتوصل بشكل غير مشروع إلى ملفا تعود لآخرين . وغير ذلك من الأساليب التي يتمكن الجاني بواسطتها من جمع بيانا بشكل غير مشروع كالتصنت على الهاتف أو الغش أو تسجيل المكالما دون الحصول على إذن مسبق من القضاء[٣] . ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بجمع أو تخزين البيانا الشخصية لأشخاص آخرين وبشكل غير مشروع من قبل أشخاص لا يحق لهم القيام بذلك الفعل . أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحقق بعلم الجاني أنه يقوم بجمع أو تخزين هذه البيانا الشخصية بشكل غير مشروع واتجاه إرادته إلى ذلك .

---

(١) أسامة المناعسة ، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ . انظر أيضاً هشام محمد رستم ، قانون العقوبا ومخاطر تقنية المعلوما ، مكتبة الآلا الحديثة ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص ٣٥٨ . انظر أيضاً .

Stephen P, Heymann, Legislating Computer Crime, 34 Harv. J.on Legis, 373, 373 _ 91 (1997).

Bob Drogin, U.S. Scurries to Erect Cyber _ Defences Security : As Threat Rises, Government Task Force Prepares for Internet Combat, L.A. Timer, October 31,at A.I.

(٢) عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفا ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ .

(٣) عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق . ص ٢٥٨ .



العبيدي ٢ 68 3/17/08, 9:27 AM

وعلى الرغم من صعوبة التمييز بين ما يعد من البيانا الشخصية وبين ما لا يعد كذلك ، إلا أن البعض يرى أن من شأن استخدام الحاسبا الآلية كبنوك للمعلوما أن يمكن الجاني من التعرف إلى السما الشخصية التي تميز الفرد الذي تعود إليه هذه البيانا مما يمثل انتهاكاً للحياة الخاصة للشخص[1] .

وتكمن الخطورة في هذا الفعل في إمكانية استخدام تلك المعلوما السرية ذا العلاقة بالحياة الخاصة لتحقيق أغراض غير مشروعة كتهديد أو ابتزاز صاحبها ، كما يمكن أن تكون عرضة للفقد أو الإطلاع عليها من قبل الآخرين . لهذا تبرز علة تجريم هذه الأفعال .

وقد نص قانون العقوبا الفرنسي لعام ١٩٩٤م على أنه «يعاقب بالحبس خمس سنوا وغرامة مليوني فرنك فرنسي على تخزين معلوما اسمية في ذاكرة الآلة دون موافقة صريحة من صاحب الشأن متى كانت تلك المعلوما تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماءا النقابية أو الأخلاق الشخصية ، وذلك في غير الأحوال الواردة في القانون وينطبق ذلك على المعلوما الاسمية المتعلقة بالجرائم والعقوبا والتدابير المحكوم بها » كما يعاقب قانون العقوبا الفرنسي أيضاً في المادة ( ٢٢٦/ ١٨ ) كل جمع لمعلوما اسمية بطريق التدليس أو الخديعة أو أي طريق غير مشروع[2] .

## ٢ . ٣ جريمة التهديد بالاستغلال غير المشروع للأسرار الشخصية

تتحقق هذه الجريمة بالتهديد بالاستغلال غير المشروع للأسرار الشخصية وهذا يشكل اعتداءً وانتهاكاً للحياة الخاصة للأشخاص . حيث يستغل مرتكب هذه الجريمة

(١ ) عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق . ص ٢٥٨ .

(٢ ) عمر فاروق الحسيني ، المشكلا الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي ، ص ٥٨ . انظر أيضاً أسامة المناعسة ، المرجع السابق . ص ٢٣٠ . انظر أيضاً محمود أحمد عبابنه ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥م . ص ٧٢ وما بعدها . انظر أيضاً حسام الدين الأهواني ، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، السنة الثانية والثلاثون ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٠ م ، ص ٣٧ وما بعدها .



العبيدي ٢ 69 3/17/08, 9:27 AM

ما يحصل عليه من أسرار ذا علاقة بالحياة الشخصية للأشخاص في الحصول على فوائد مادية أو معنوية وذلك عن طريق قيامه بتهديد أصحاب هذه الأسرار بإفشائها في حالة عدم تلبيتهم لمطالبه[١] .

وحتى تتحقق هذه الجريمة لا بد أن تكون للجاني القدرة على تنفيذ ما هدد به والذي يتمثل في إفشاء سر للمهدد يحرص على ألا يطلع عليه أحد . وأن يكون الجاني قادراً على ذلك بإطلاعه التام على المعلوما والبيانا السرية ، وأن يكون لديه القدرة اللازمة لإفشاء المعلوما السرية متى ما شاء ذلك . أما إذا كانت المعلوما التي بحوزة الفاعل مباحة ومعلنة وغير سرية ، أو لا يهم صاحبها أن تبقى سرية أو أن يتم الإعلان عنها ، فإن فعل التهديد لا يتحقق ، كما لا يتحقق التهديد إذا لم يحدث إفشاء تلك الأسرار الخوف والرهبة لدى صاحب الأسرار في ضوء ما يتضمنه إفشاؤها من أضرار معنوية أو مادية ، ويشترط أيضاً أن يكون الغرض من التهديد هو الحصول على منفعة مادية أو معنوية من الشخص المهدد بإفشاء أسراره .

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الفاعل بتهديد شخص آخر بإفشاء أسراره التي تحصل عليها إذا لم يحصل على منفعة مادية أو معنوية يرغب في تحقيقها . أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحقق في علم الجاني بأنه يقوم بتهديد شخص آخر بإفشاء أسراره الشخصية إذا لم يحقق مطالبه واتجاه إرادته إلى ذلك[٢] . وقد نص قانون العقوبا المصري في المادة ( ٣٠٩ ) مكرر ( أ ) على أنه «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوا كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل» .

« والطرق المشار إليها » الواردة في النص المذكور تنصرف إلى ما سبق أن ورد في المادة ( ٣٠٩ ) من نفس القانون وهي استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثا ، والتقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص وهي كلها طرق لا تتماشى مع جرائم

(١ ) محمد أمين الشوابكه ، جرائم الحاسوب والإنترنت ، المرجع السابق ، ص ٨٩ . انظر أيضاً أسامة المناعسه ، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦- ٢٢٧ .
(٢ ) أسامة المناعسة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ .



العبيدي ٢ 70 3/17/08, 9:27 AM

المعلوماتية التي تستخدم الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت . وتبدو الحاجة ماسة هنا إلى تعديل نص المادة المذكورة لتشمل تجريم جميع أصناف التهديد بالحصول على منفعة غير مشروعة بالتهديد بإفشاء أية معلوما أو بيانا سرية ذا علاقة بالحياة الخاصة للأفراد أياً كانت الوسيلة [١] .

## ٢ . ٤ جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانا

يعد إفشاء البيانا الشخصية السرية سواء تم عن طريق الخطأ أو بقصد التشهير والإساءة أو التهديد بنشرها من صور الاعتداءا التي تمس الحياة الخاصة للإنسان لأن قيام شخص ما بإيداع بياناته لدى مؤسسة ما وقيام تلك المؤسسة خطأ أو بقصد التشهير به والإساءة إلى سمعته تعد من الجرائم التي تمس حياته الخاصة[٢] . والمتصور في هذه الجريمة أن يتم الجمع والتخزين والمعالجة لبيانا شخصية بصورة مشروعة ولكن يتم إفشاؤها من قبل القائمين على حفظها بشكل غير مشروع أو مع إساءة استخدامها من قبلهم بصورة أو بأخرى . ففي هذه الصورة من صور الإعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص لا يكون إطلاع الفاعل على الأسرار الخاصة المخزنة على الحاسب الآلي مجرداً ، وإنما لتحقيق غرض وهدف آخر ألا وهو إفشاء تلك الأسرار بما تتضمنه من بيانا ومعلوما شخصية .

وهذا السلوك الإجرامي يحدث إما من الشخص الذي تتاح له بحكم عمله الإطلاع على المعلوما والبيانا الخاصة والسرية كموظف في إدارة الأحوال المدنية، أو موظف في عيادة أو محكمة أو مستشفى .

ويمكن أن يكون فعل الإفشاء موجهاً لشخص معين بذاته ، أو أشخاص معينين، يرغب مرتكب الجريمة في إخبارهم ، كما يمكن أن يكون هذا الإفشاء للسر بشكل عام، بحيث يستطيع الجميع معرفته والعلم به ، كنشر الأسرار في شبكة الإنترنت

(١ ) أسامة المناعسة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩ .

(٢ ) محمود أحمد عبابنه ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، المرجع السابق . ص ٣٧ . انظر أيضاً ممدوح البحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨ .



العبيدي ٢ 71 3/17/08, 9:27 AM

بحيث يستطيع أي شخص أن يطلع على هذا السر[١] . ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر صورتين :

الصورة الأولى : فعل الحيازة للبيانات ، فيجب أولاً إثبات واقعة حيازة الجاني لهذه البيانات الشخصية حتى يتسنى له تصنيف هذه البيانات أو نقلها أو علاجها .

أما الصورة الثانية : فهي فعل إفشاء تلك البيانات للغير الذي لا يكون له حق الإطلاع عليها ، فإذا كان فعل الإفشاء لشخص من حقه الإطلاع على هذه البيانات ، فإن الركن المادي لا يعد متوافراً وبالتالي لا تتحقق الجريمة .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحقق بتوافر القصد الجنائي العام ، والذي يقوم بتوافر العلم والإرادة . فيتعين أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بإفشاء بيانات اسمية تشكل اعتداءاً على الاعتبار أو الشرف أو الحياة الخاصة للأفراد ، كما يتعين أيضاً أن تتجه إرادته نحو فعل ذلك .

ولا شك أن الشخص صاحب الأسرار الخاصة قد يتضرر ضرراً كبيراً مادياً أو معنوياً إذا ما أقدم الغير على إفشاء أسراره ، وهو ما دفع المشرعون في العديد من الدول إلى إصدار نصوص تجريمية لمثل هذه الأفعال . وقد نص قانون العقوبات الفرنسي عام ١٩٩٤م المادة ( ٢٦٦/ ٢٢ ) على «معاقبة كل من كان قد استقبل بمناسبة تخزين المعلومات أو تصنيفها معلومات سرية خاصة ذات اعتبار لأصحابها ومن شأن إفشائها إلحاق الضرر بهم ، وقام بنقل تلك المعلومات السرية الخاصة إلى من لا حق له بالإطلاع عليها» ، كما عاقبت المادة ذاتها الشخص المكلف إذا نتج الإفشاء عن إهمال أو تقصير منه ولكن بعقوبة مخففة . كما عاقبت المادة ( ٣٢٣ / ١ ) من ذات القانون بالسجن وبالغرامة ( ١٠٠ ,٠٠٠ ) فرنك كل من أجرى أي نشر أو فضح أو تزوير في كل أو جزء من النظام المعالج آلياً[٢] . ونرى أن اشتراط المشرع الفرنسي أن يلحق الشخص الذي تعود له البيانات أو المعلومات التي تم إفشاؤها ضرر ليس في محله . ونرى أن هذه الجريمة

(١ ) محمود أحمد عبابنه ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ وما بعدها .
(٢) أسامة أحمد المناعسة ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ وما بعدها ، انظر أيضاً أسامة عبدالله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، المرجع السابق ، ص ٣٩ وما بعدها .



العبيدي ٢ 72 3/17/08, 9:27 AM

يجب أن تتوافر في حق الشخص الذي قام بهذا الإفشاء باعتباره منتهكاً لواجبات وظيفته أو مهنته التي تلزمه وتوجب عليه عدم الإفشاء . خاصة أن معيار «الضرر» هو معيار غير محدد ويختلف من شخص لآخر ، فنرى أن يحل محله معيار « المصلحة العامة » ومن هنا يجوز إفشاء هذه البيانات إذا كان ذلك لغرض الصالح العام .

أما القانون المصري فإن النصوص التقليدية تعجز عن استيعاب سلوكيات الإفشاء والنقل للأسرار والتي تستعمل في إرتكابها التقنية الحديثة ، ذلك أن المادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات المصري تنص على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه :

أ ـ استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون .

ب ـ التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص .

فإذا حددت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع ، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً . ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته . ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة أو إعدامها . كما تنص المادة (٣٠٩) مكرر ( أ ) على أنه » يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة وكان بغير رضاء صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه . ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته . ويحكم بمصادرة الأجهزة وغيرها مما



العبيدي ٢ 73 3/17/08, 9:27 AM

يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها . كما يحكم بمحو التسجيلا المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها .

أما المشرع الإماراتي فقد كفل حماية الحياة الخاصة للمواطنين حيث نصت المادة ( ٣٨٧ ) من قانون العقوبا الإماراتي على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة والغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقا تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية ولو كانت صحيحة » .

أما في الولايا المتحدة الأمريكية فقد تنبه المشرع الأمريكي لخطر إفشاء المعلومات على الحياة الخاصة فنص في القانون الذي أصدره سنة ١٩٧٤م لمعالجة جرائم نظم المعلومات، حيث نص في المادة ( ٥٥٢/ أ ) منه على أنه » لا يجوز لأية جهة أن تفشي أي معلوما يتضمنها نظام للمعلوما بأي وسيلة من الوسائل لأي شخص أو لأية جهة أخرى ما لم يكن ذلك بناء على طلب كتابي بموافقة صاحب الشأن الذي تتعلق به المعلومات . مع النص على استثناء ما يتعلق بالمصلحة العامة أو بناء على أمر المحكمة[١] .

ومن النصوص السابقة نجد أن هناك قصوراً فيها ، إذ أنها تتحدث عن صور أو صو فقط في حين أن الحياة الخاصة للأفراد لا تتعلق فقط في ا لصو والصورة ، بل تمتد لتشمل المحررا المكتوبة أو المسجلة ، وخاصة أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات والبيانا ، الشيء الذي يوضح الحاجة الماسة نحو تطوير وتعديل هذه النصوص لتشمل التطورا التقنية الشاملة والمتسارعة في أنظمة المعالجة الآلية للمعلوما [٢] .

(١) طارق أحمد سرور ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩١م . ص ٢٠٥ .

(٢) عبدالله فهد الشريف ، جريمة التشهير بالآخرين عبر الإنترنت وعقوبتها شرعاً ، ورقة مقدمة لندوة المجتمع والأمن السنوية الرابعة ، الظاهرة الإجرامية المعاصرة : الإتجاها والسما ، كلية الملك فهد الأمنية ، الرياض ، ٢٥- ٢٨ سبتمبر ، ٢٠٠٥م ، ص ٣٣٤ . انظر أيضاً نائل عبدالرحمن صالح ، واقع جرائم الحاسوب في التشريع الجزائي الأردني مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، الإمارا العربية المتحدة ، ٢٠٠٠م . ص ٢١٧ . انظر أيضاً أحمد عبدالكريم سلامة ، الإنترنت والقانون الدولي الخاص ، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الإمارا العربية المتحدة ، ٢٠٠٠ . ص ٢٣ .



العبيدي ٢ 74 3/17/08, 9:27 AM

## ٣ ـ حماية التشريعا الجنائية الوطنية للحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت

لم تتفق التشريعا الوطنية في الدول المختلفة على طريقة موحدة لحماية الحياة الخاصة ، فمن هذه التشريعا من أوجد قوانين خاصة بها ، وأخرى لم تفعل واكتفت بالنصوص الموجودة في القوانين التقليدية ، وسنتناول في هذا المبحث موقف التشريعا في بعض الدول الصناعية من الحق في حماية الحياة الخاصة للأفراد إضافة إلى موقف التشريعا في بعض الدول العربية في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت .

### ٣ . ١ موقف تشريعا بعض الدول الصناعية

لم تسلك الدول الصناعية مسلكاً موحداً في حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، حيث نصت بعض الدول الصناعية على حماية الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت في دساتيرها . حيث كفلت دساتير بعض الدول الصناعية كالنمسا والبرتغال وإسبانيا حماية المعلوما والبيانا الشخصية والتي تخضع للمعالجة الإلكترونية . أما الدول الصناعية الأخرى فقد وضعت تشريعا خاصة لحماية الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت كالولايا المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا ، وسنقوم فيما يلي باستعراض حماية الحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي والإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا كأمثلة للدول الصناعية في هذا الشأن .

**أولاً: الولايا المتحدة الأمريكية**

هناك أكثر من قانون لحماية البيانا والمعلوما وحق الإنسان في حياته الخاصة . فكان أول قانون صدر بهذا الخصوص عام ١٩٧٠م لحماية البيانا والمعلوما وحق الوصول إليها لتصحيح البيانا والمعلوما غير الصحيحة ، ثم أصدر الولايا المتحدة قانوناً خاصاً لحماية الحياة الخاصة في عام ١٩٧٤م . (Privacy Act of, 1974)



العبيدي ٢ 75 3/17/08, 9:27 AM

وهو يعد من التشريعا المتقدمة في حماية الحياة الخاصة للأفراد من إفشاء المعلوما الخاصة بهم[١] . وكان الهدف من هذا القانون هو تقرير حماية لكل شخص من الإعتداء على حياته الخاصة والمخزنة في الحاسب الآلي . فقد نصت المادة ( ٥٥٢/ أ) منه على أنه «لا يجوز لأي جهة أن تفشي أي معلوما يتضمنها نظام للمعلوما بأي وسيلة من الوسائل لأي شخص أو لأي جهة أخرى ما لم يكن ذلك بناء على طلب كتابي بموافقة صاحب الشأن الذي تتعلق به المعلوما ، مع استثناء ما يتعلق بالمصلحة العامة أو بناء على أمر من المحكمة .

وقد تضمن هذا القانون على العديد من الضمانا في مجال حماية البيانات والمعلوما الشخصية من أخطار بنوك المعلوما ومن هذه الضمانا :

١ ـ اشتراطه لانتقال البيانا الموافقة الكتابية من صاحبها سواء تم هذا الانتقال داخل الإدارة أو خارجها مع استثناء حالة التبادل من خلال الاستخداما الروتينية الذي تتطلبه أعمال الموظفين لتخزين البيانا والمعلوما .

٢ ـ ألزم هذا القانون جميع الجها الحكومية التي تقوم بعملية جمع البيانا والمعلوما بضرورة إعلام الأشخاص الذين تخصهم هذه البيانات والمعلوما وغرض هذا الجمع وكذلك إبلاغهم بحقوقهم في هذا المجال .

٣ ـ أعطى هذا القانون الحق لكل شخص في أن يعلم ويطلع على البيانات والمعلوما الخاصة به مع إعطائه الحق في طلب تصحيح ما ورد فيها من أخطاء مع الإلزام بإبلاغ هذا التصحيح للغير الذي سبق وأن تعامل على

---

(١) محمود أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، المرجع السابق ، ص ٧٦ وما بعدها .
انظر أيضاً محمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية ، المرجع السابق ، ص ٧٧ وما بعدها .
انظر أيضاً

Robin K, Kutz, Note, Computer Crime in Virginia: A Critical Examination of the Criminal offerses in the Virginia Computer Crimes Act, 27 WM. And Mary L.Rev. 783, 789 _ 95(1986).



العبيدي ٢ 76 3/17/08, 9:27 AM

أساس البيانا الخاطئة مع منح الشخص الذي يرفض طلبه بالتصحيح من جهة الإدارة الحق في أن يلجأ للقضاء لكي يبت له فيه[١] .

ثم صدر قانون خصوصية الاتصالا الالكترونية لعام ١٩٨٦م (Electronic communications Privacy Act. of, 1986) ويسعى هذا القانون لمكافحة نشاطا اختراقا الحاسبا الآلية ، وتمكين السلطا العامة من استخدام المراقبة الالكترونية (Electronic Surveillance) عند التحقيق في جرائم الحاسب الآلي[٢] . كما أن المدعين العامين الفدراليين يستخدمون هذا القانون ضد مرتكبي جرائم قرصنة القنوا الفضائية المشفرة ، إضافة إلى استعمال الأجهزة المستخدمة في هذه القرصنة[٣] . ويجرم هذا القانون الدخول غير المشروع لتخزين الاتصالا ، وكذلك الدخول العمدي غير المشروع إلى خدما الاتصالا الالكترونية ، بالإضافة إلى مجاوزة الدخول غير المشروع والاستيلاء على الاتصالا الالكترونية أو التلاعب بها أو تجنب الدخول إلى أسلاك الاتصالا أو الاتصالا الالكترونية في التخزين الالكتروني ، ويسمح هذا

---

(١ ) محمود أحمد عبابنه ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، المرجع السابق ص ٧٧ انظر أيضا عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفا الفنية، المرجع السابق ، ٢٨٤ وما بعدها . انظر أيضاً Jerome Y Roache, Computer. Crime Deterrence, 13AM . J. Crim.L., 391-392, (1986)

(2) 18 U.S.C .No. 2516(3)(2000)(granting law†enforcement officers the power to file an application to a federal judge to get authorization to intercept electronic communications where such interception may provide evidence of any federal felong).

كذلك فقد حكمت إحدى المحاكم الفدرالية الأمريكية في إحدى القضايا بأن المحادثات الهاتفية الي يستخدم لاجرائها هاتف خلوي (cordless phone) ليست محمية بموجب هذا القانون وبالتالي يمكن مراقبتها دون الحصول على إذن قضائي انظر

United states V. Fregoso, 60 F.3d, 1314) 8th Cir . 1995 .

(3)Unites states V. chick , 61 F. 3d 682, 687-88 (9th Cir.1995) (Permitting government to use ECPA to prosecute defendant for pirating modified satellite descramblers), and United States V. Harrel, 983 F.2d 36, 37 _ 38 (5th Cir. 1993) (acknowledging ECPA's Proper application to modified satellite descramblers .



العبيدي ٢ 77 3/17/08, 9:27 AM

القانون ببث محتوى الاتصالا في حالة ما إذا كانت هناك حوادث عرضية وضرورية لأداء الخدمة أو لحماية الحقوق والأموال من مزودي الخدمة (service providers)[١] . .

وتتراوح العقوبا الجنائية وفقاً لهذا القانون بالحبس لمدة تصل إلى خمس سنوا وبغرامة تصل إلى ١٠,٠٠٠ دولار[٢] . ثم أصدر الولايا المتحدة تشريعاً خاصاً لحماية البنى التحتية للمعلوما في عام (١٩٩٦م) (National Information Infrastructure Protection Act. of, 1966) ويوفر هذا القانون الحماية في مواجهة جرائم الاعتداء على الحاسبا الآلية المتمتعة بالحماية (Protected Computers) وهي الحاسبا الآلية المستخدمة في التجارة البينية بين أو الاتصالا بين الولايا ، ويشمل هذا القانون بالحماية لأي جهاز حاسب آلي مرتبط بشبكة الانترنت ، حتى لو كانت كل الحاسبا الآلية المشتركة في الجريمة موجودة في ذا الولاية[٣] . كذلك فإن قانون الوطنية الأمريكية (USA PATRIOT ACT) والذي صدر عام ٢٠٠١م قد تضمن تعديلا هامة على قانون البنى التحتية لحماية المعلوما لعام ١٩٩٦م . كذلك فقد تم إدخال تعديلا على قانون عام ١٩٩٦م في قانون تحسين الحماية الالكترونية، لعام ٢٠٠٢م (Act Cyber Security) والذي تم إصداره كجزء من قانون حماية الأمن الداخلي لعام ٢٠٠٢م[٤] (Homeland Security Act of, 2002) .

---

(1) United states V. Petersen, 98 F.3d 502, 504 _ 05 (9th Cir.1996)(Upholding ECPA conviction for hacking into telephone system).

(2)18 U . S . C . No. 2520 (a) , 2707 (a) (2000), which authorize civil suits against any "person or entity " other than the United States, in violation of the ECPA's substantive provisions. The tenth Circuit was the first Federal court of appeals to hold the Police had violated Article (2701) by seizing Computer equipment that they should have known would hinder e-mail access of customers not connected with their investigation .

(3) Computer Crime and Intell. Legistlative Analysis , U.S.Dept of Justice, The Nat'1 Info infrastructure Protection Act of 1996 Legislative Analysis, available at http://www.usdoj.gov/criminal/cybercrime/103 -anal.html. أنظر أيضاً USA Patriot Act of 2001, Pub.L.No.107-56, 814(d)(1) 115†stat.272, 384 (2001)

(4) Cyber Security Enhancement Act of 2002, Publ.L.No . 107 — 296, 116 stat . 2135, 2156) 2002 .



العبيدي ٢ 78 3/17/08, 9:27 AM

وكذلك قد أصدر الولايا المتحدة قانوناً لحماية خصوصية برامج الحاسب الآلي لعام ٢٠٠٤م . (Computer Software Privacy and Control act of, 2004) ويجرم هذا القانون أفعالاً كالدخول على ملفا الحاسب الآلي دون ترخيص ، ومن ثم إرسال معلوما حكومية سرية ، كذلك فإن هذا القانون يمنع الحصول على معلوما من المؤسسا المالية أو الحكومة الأمريكية، أو أجهزة الحاسبا الآلية الخاصة المستخدمة في التجارة بين الولايا [١] كما يحظر هذا القانون الدخول والاطلاع غير المشروع على أجهزة الحاسب الآلي غير المتاحة لاستخدام الجمهور والعائدة ملكيتها للوزارا والمصالح الحكومية الأمريكية[٢] .

ويجرم هذا القانون أيضاً الدخول إلى حاسب آلي متمتع بالحماية دون تصريح بنية الاحتيال والحصول على شيء له قيمة ويجرم أيضاً عمليا الاختراق غير المشروع (Hacking) .

ويحظر قانون البنى التحتية لحماية المعلوما بث برنامج أو أمر أو شفره وبالتالي التسبب في ضرر لحاسب آلي يتمتع بالحماية[٣] .

ويطبق هذا القانون بغض النظر عن حصول المستخدم لتصريح بالدخول لهذا الحاسب المتمتع بالحماية . وبناء على ذلك يمكن تجريم العاملين داخل المؤسسة والمستخدمين المصرح لهم عن أي ضرر يلحق بحاسب آلي متمتع بالحماية .

---

(١) ففي قضية Am. Online V.LCGM قضت المحكمة بأن استعمال المدعى عليه (عضويته في AOL ، وهي إحدى شركا التزويد بخدمة الانترنت ، في جمع وتحصيل عناوين البريد الالكتروني للأعضاء الآخرين في AOL لغرض إرسال بريد الكتروني بأسلوب الجملة (bulk e-mail) أو ما يعرف بـ ص spam ' ، يعد انتهاكاً لشروط العقد المبرم مع AOL ، وانتهاكاً للقانون الأميركي الذي يحظر الاطلاع غير المرخص والحصول على معلوما دون إذن .

(2) National information Infrastructure Protection Act, Publ. L.No.104 _ 294, 110 stat. 3488 No.102 (1) ( c ) (ii) (1996).

(3)18 U . S . C No. 1030 (a) (5) (A) _ (iii) (2000) (as a marked by USA PATRIOT Act of 2001, Pub.L.No. 107 _ 56, No. (a) (2) _ (3), 115 sat . 272, 382 (2001).



العبيدي ٢ 79 3/17/08, 9:27 AM

كما يحظر هذا القانون أيضاً الدخول العمدي غير المشروع والذي ينتج عنه ضرر حتى لو لم تتوفر نية إحداث ضرر . وتتراوح العقوبة الجنائية تحت قانون البنى التحتية لحماية المعلوما بالحبس لمدة لا تتجاوز عشر سنوا لمن يرتكب هذه الجريمة لأول مرة وتضاعف المدة عند التكرار[١] .

**ثانياً: الجمهورية الفرنسية**

في فرنسا أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ١٧ لعام ١٩٧٨م المتعلق بالمعالجة الآلية للبيانا والحريا ، وتضمن الباب الأول من ذلك القانون مجموعة من المبادئ القانونية التي ذكر أن المعالجة الالكترونية يجب أن تكون لخدمة المواطن ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتضمن اعتداءا على شخصيته أو حرياته وحياته الخاصة وفي الباب الثاني من ذلك القانون تم إنشاء ما أطلقت عليه اللجنة الوطنية الخاصة بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ووجوب استشارة اللجنة قبل معالجة البيانا[٢] .

وقد ورد على هذا القانون استثناءان : الأول يتعلق بحالة جمع البيانا الضرورية في إثبا الجرائم ، شريطة أن يكون هذا التخزين لدى جها قضائية ، أو لدى السلطا العامة فلا يجوز لغير الجها الحكومية وغير الجها المشار إليها بصفة عامة إدخال مثل هذه البيانا إلى الحاسب الآلي الخاص بها ، والثاني يتعلق بحرية الصحافة بنشر البيانا والمعلوما الشخصية المعالجة في موضوع معين بشأن حرية التعبير[٣] . وقد نص قانون العقوبا الفرنسي لعام ١٩٩٤م على معاقبة كل من كان قد استقبل بمناسبة تخزين المعلوما أو تصنيفها معلوما سرية خاصة ذا اعتبار لأصحابها

(١) ينص قانون الوطنية الأميركي (USA Patriot Act) على أن أي شخص يدان في جريمة حاسب آلي وفقاً لقانون الولاية يكون عرضة لتطبيق عقوبة أشد وفقاً لهذا القانون أنظر
USA Patriot Act of 2001, Pub.L.No. 107-56, No. 814 (d) (5(, 115 stat . 272, 384 (2001)

(٢) وقد قضت محكمة (Nantes) في عام ١٩٨٥م بإدانة شخص قام بإجراء معالجة الكترونية للبيانا الشخصية دون الإخطار المسبق لهذه اللجنة .

(٣) محمود أحمد عبابنه ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، مرجع سابق ص٧٦ انظر أيضاً حسام الدين الأهواني ، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي ، المرجع السابق ص ٣٧ .



العبيدي ٢ 80 3/17/08, 9:27 AM

ومن شأن إفشائها إلحاق ضرر بهم ، وقام بنقل تلك المعلوما السرية الخاصة إلى من لاحق له بالاطلاع عليها ، كما جرم القانون الفرنسي في المادة (٢٢٦) منه التقاط أو تسجيل أو نقل الكلام الصادر بصورة خاصة أو سرية دون موافقة المجني عليه ، وكذلك تجريم التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخصية في مكان خاص دون رضاء منه ، كما عاقبت المادة ذاتها الشخص المكلف إذا نتج الإفشاء عن إهمال أو تقصير منه ولكن بعقوبة مخففة . كما نصت المادة (٢٢٦ / ١٩ ) من قانون العقوبا الفرنسي لعام ١٩٩٤م على أنه «يعاقب بالحبس خمس سنوا وغرامة مليوني فرنك فرنسي على تخزين معلوما اسمية في ذاكرة الآلة دون موافقة صريحة من صاحب الشأن متى كانت هذه المعلوما تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماءا النقابية أو الأخلاق الشخصية ، وذلك في غير الأحوال الواردة في القانون وينطبق ذلك على المعلوما الاسمية المتعلقة بالجرائم والعقوبا والتدابير المحكوم بها » .

كما يعاقب قانون العقوبا الفرنسي في المادة ( ٢٢٦/ ١٨ ) منه كل جمع لمعلوما اسمية بطريقة التدليس أو الخديعة أو أي طريق غير مشروع .

كما عاقبت المادة (٣٢٣/ ١) من القانون نفسه بالسجن والغرامة (١٠٠ ,٠٠٠) فرنك كل من أجرى أي نشر أو فضح أو تزوير في كل أو جزء من النظام المعالج آلياً .

**ثالثاً : المملكة المتحدة**

ليست هناك نصوص قانونية تتعلق باستقلالية الحق في الحياة الخاصة في المملكة المتحدة ، وفي إحدى القضايا (كوريلي ضد وول ) (Correly V. Wool) قام المدعى عليه بنشر وبيع صور للمدعية دون الحصول على إذنها وهو ما دفعها إلى اللجوء إلى القضاء وطلب التعويض وإيقاف النشر والبيع ، وقامت المحكمة برفض الحكم لها بناءً على أن إدعاءها لا يرتكز إلى أي أساس قانوني ، وإنه ليس هناك نص قانوني يجرم نشر وبيع تلك الصور ، إضافة إلى أن نشر هذه الصور لا ينطوي على تشهير بالمدعية . وقد سار القضاء الانجليزي على هذا المنوال في أحكامه مستنداً في ذلك أن مبدأ الحق في الحياة الخاصة هي فكرة غير محددة ، وتتعلق بمسائل دستورية وسياسية ، وأنه لا



العبيدي ٢ 81 3/17/08, 9:27 AM

يوجد أساس قانوني لها ، وأنه من الصعوبة وضع فواصل بين ما يعد من العموم وما يعد من الخصوص[١] . ولكن مع ذلك توجد بعض النصوص المبثوثة التي تحمي الحياة الخاصة في القانونين الجنائي والمدني ، كالنصوص القانونية المتعلقة بالقذف والتشهير في قانون العقوبات الانجليزي ، والنصوص المتعلقة بالتعدي على ملكية الغير وقانون البريد لعام ١٩٦٧م . ومع ذلك فلازال هناك قصور في القانون الانجليزي في التعامل مع التطور التقني للحاسب الآلي والانترنت .

## ٣ . ٢ موقف بعض التشريعات العربية من الحق في حماية الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت

التزمت غالبية الدول العربية الصمت حيال حماية الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت واكتفت غالبية التشريعات العربية بالنصوص الخاصة بحماية الأسرار ، ولم تفرد التشريعات العربية قانوناً خاصاً لحماية خصوصية الإنسان كما فعلت بعض التشريعات في الدول الصناعية ، بل تناثرت الأحكام المتعلقة بخصوصية حياة الإنسان في قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية والشركات والقوانين المتعلقة بالبريد والاتصالات ، وبمجمل هذه التشريعات لم نجد نصاً قانونياً واحداً يتعلق بحماية الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت .

### ٣ . ٢ . ١ جمهورية مصر العربية

نص قانون العقوبات المصري في المادة (٣٠٩) مكرر على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه .

أ ـ استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(١) محمود أحمد عبابنه ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، المرجع السابق ، ص ٧٧ وما بعدها .



العبيدي ٢ 82 3/17/08, 9:27 AM

ب ـ التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص . فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع ، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً . ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها .

وتنص المادة (٣٠٩) مكرر ( أ ) على أنه «يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبنية بالمادة السابقة وكان ذلك بغير رضا صاحب الشأن» .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبنية بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته[1] .

ويحكم بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها » .

ويتضح من النصوص السابقة في قانون العقوبات المصري أوجه القصور في تلك النصوص ، إذ أنها تتحدث عن صور أو صوت فقط في حين أن خصوصية حياة الأشخاص لا تقف عند هذا الحد بل تمتد لتشمل غيرها من محررات مسجلة أو مكتوبة بأية وسيلة ، وخصوصاً أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات ، ومن هنا تبدو الحاجة ملحة نحو تعديل وتطوير تلك النصوص[2] .

(١) مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت ، مرجع سابق ، ص ١١١ وما بعدها .
(٢) أسامة المناعسة وآخرون ، جرائم الحاسب الآلي والانترنت ، مرجع سابق . ص ٢٢٢ وما بعدها .



العبيدي ٢ 83 3/17/08, 9:27 AM

### ٣ . ٢ . ٢ المملكة الأردنية الهاشمية

لا توجد في الأردن قوانين خاصة بحماية الحياة الخاصة للأشخاص ، فلا توجد في القانون الأردني سوى مجموعة من النصوص القانونية الموجودة في قانون العقوبا وقانون أصول المحاكما الجزائية ، فقد نظم قانون العقوبا الأردني موضوع إفشاء الأسرار في المواد (٣٥٥ـ٣٥٧ ) ضمن الفصل الثاني من الباب الثامن المعنون بالجنايا والجنح التي تقع على الإنسان وبالتمعن في تلك النصوص نجد أنها تتناول إفشاء الأسرار الرسمية من قبل الموظف الحاصل عليها بحكم عمله ، كما تعالج مسألة الاحتفاظ بأوراق سرية أو رسوما أو مخططا أو نماذج أو نسخ عنها دون وجه حق ودون مسوغ قانوني[١] .

وفي قانون أصول المحكما الجزائية الأردني ورد عدة مواد تتعلق بالقبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه واستجوابه وغيرها من ضمانا التحقيق التي تهدف إلى حماية حريته الشخصية وحياته الخاصة[٢] .

### ٣ . ٢ . ٣ الإمارا العربية المتحدة

كفل المشرع الإماراتي حماية الحياة الخاصة بموجب المادة (٣٨٧) من قانون العقوبا والتي نص فيها على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تتجاوز ١٠ , ٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقا تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية ولو كانت صحيحة» .

خلاصة القول أن أغلب التشريعا العربية لم تفرد قانوناً خاصاً لحماية حق الحياة

---

(١) ففي قانون العقوبا الأردني ، ورد بنص المادتين ٣٥٥ـ٣٥٦ عقوبة من يقوم بإفشاء أسرار تحصل عليها بحكم وظيفته أو أبقاها في حيازته بعد انتهاء عمله ثم قام بإفشائها ، وكذلك يعاقب من كان يعمل بمصلحة البرق والبريد ويقوم بالاطلاع على الرسائل والاستماع إلى المحادثا الهاتفية . انظر محمود أحمد عبابنه ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية . مرجع سابق ص ٧٧ وما بعدها .

(٢ ) نفس المرجع .



العبيدي ٢ 84 3/17/08, 9:27 AM

الخاصة في الإنسان باستثناء النظام السعودي الذي يتمثل في إصدار نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، ونظام التعاملات الالكترونية وضوابط تطبيق التعاملات الالكترونية الحكومية أما القوانين العربية الأخرى قد تناثرت الأحكام التي تتعلق بالخصوصية في قوانين العقوبات والإجراءات والشركات والاتصالات والبريد مقابل نقص تشريعي كبير فيما يتعلق بحماية الحياة الخاصة من مخاطر الحاسب الآلي والانترنت .

**٣ . ٢ . ٤ المملكة العربية السعودية**

تطبق المملكة أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وكما وضحنا سابقاً فإن الشريعة الإسلامية ثرية في مجال حماية الحياة الخاصة للإنسان .

وقد أقرت المملكة نظامي التعاملات الالكترونية ومكافحة الجرائم المعلوماتية ويهدف نظام التعاملات الالكترونية إلى ضبط التعاملات والتوقيعات الالكترونية ، وتنظيمها ، وتوفير إطار نظامي لها[١] . وقد عد نظام التعاملات الالكترونية مخالفة لأحكامه ما يلي :

١ ـ استغلال مقدم خدمات التصديق للمعلومات التي جمعها عن طالب الشهادة لأغراض أخرى خارج إطار أنشطة التصديق ، دون موافقة كتابية أو الكترونية من صاحبها .

٢ ـ إفشاء مقدم خدمات التصديق للمعلومات التي اطلع عليها بحكم عمله ، ما لم يأذن له صاحب الشهادة ـ كتابياً أو الكترونياً ـ بإفشائها ، أو في الحالات التي يسمح له بذلك نظاماً[٢] . وعاقب نظام التعاملات الالكترونية كل من يرتكب أياً من الأعمال السابقة بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال ، أو بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، أو بهما معاً ، كما أجاز

---

(١) م (٢) ، نظام التعاملات الالكترونية ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ

(٢) م (٢٣) نظام التعاملات الالكترونية السعودي .



العبيدي ٢ 85 3/17/08, 9:27 AM

النظام الحكم بمصادرة الأجهزة والمنظوما والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة [١].

أما نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية فقد نص على عقوبة السجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية :

١ ـ التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي ـ دون مسوغ نظامي صحيح ـ أو التقاطه أو اعتراضه .

٢ ـ الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه ، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً .

٣ ـ الدخول غير المشروع إلى موقع الكتروني ، أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع ، أو إتلافه ، أو تعديله ، أو شغل عنوانه .

٤ ـ المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا ، أو ما في حكمها .

٥ ـ التشهير بالآخرين ، وإلحاق الضرر بهم ، عبر وسائل تقنيا المعلوما المختلفة[٢] كما نص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المادة (٦) منه على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوا وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يقوم بإنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ، أو القيم الدينية ، أو الآداب العامة ، أو حرمة الحياة الخاصة ، أو إعداده ، أو إرساله ، أو تخزينه ، عن طريق الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي . كما ينص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على جواز الحكم بمصادرة الأجهزة ، أو البرامج ، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا

(١ ) م (٢٣) نظام التعاملا الالكترونية السعودي .

(٢ ) م (٣) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ



العبيدي ٢ 86 3/17/08, 9:27 AM

النظام أو الأموال المتحصلة منها ، كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الالكتروني ، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم ، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه[1] . كذلك أصدر المملكة ضوابط تطبيق التعاملا الالكترونية الحكومية ، والتي نصت في المادة (٧) منها على أنه « على كل جهة حكومية الاعتماد إلكترونياً على المعلوما والبيانا المتوافرة لدى الجها ذا العلاقة ، وتقليل المعلوما والبيانا المطلوب تقديمها في استمارات ونماذج الخدما الحكومية ، وعدم طلب معلوما أو بيانا من طالبي الخدما الحكومية إلا في الحالا التي تستلزم ذلك ، ومن أجل إنجاز الخدمة للمستفيد»[2] ونصت المادة (٨) من ذا الضوابط على أنه يجب «على جميع الجها الحكومية إلزام جميع موظفيها بالمعايير المتعلقة بحماية الخصوصية ، ولا يجوز الاطلاع على المعلوما والبيانا الخاصة بطالبي الخدما الحكومية إلا من قبل الموظفين المعنيين بتقديم هذه الخدما فقط ، وتقوم الجها الحكومية بما يلزم عمله من أجل ضمان هذا الحق للمستفيد» . كما تنص المادة (٢١) من الضوابط على أنه » تقوم كل جهة حكومية بحماية معلوماتها وبياناتها وأنظمتها المعلوماتية وفق المعايير العالمية ذا العلاقة ، وحسب معايير استرشادية يقدمها البرنامج لهذا الغرض» .

(١ ) م (١٣) ، نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي .

(٢ ) م (٧) ، ضوابط تطبيق التعاملا الالكترونية الحكومية ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) وتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٢٧هـ.



العبيدي ٢ 87 3/17/08, 9:27 AM

## الخاتمـــــــــة

تعرضنا في هذا البحث لموضوع حماية حرمة الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت لما لهذا الموضوع من أهمية متزايدة نظراً لانتشار استخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنت حول العالم . وتوصلنا في ختام هذا البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية :

### أولاً :النتائج :

١ ـ أدى التطور التقني في الحاسب الآلي وشبكة الانترنت إلى نشوء تقنيات جديدة تستخدم في انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد . كما أدى إلى ظهور صور جديدة للجرائم من حيث أنواعها وهذه الصور لا تنطبق والنماذج القانونية للجرائم في القوانين التقليدية .

٢ ـ تتنوع مسالك القوانين في الدول المختلفة لحماية الحق في حماية الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت ، فهناك دول نصت في دساتيرها على حماية الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت مثل أسبانيا والنمسا والبرتغال . وهناك دول وضعت قوانين خاصة لحماية الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والمملكة العربية السعودية وكندا والصين . كما أن هناك دولاً ليس لديها تشريعات لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الحياة الخاصة باستخدام الحاسب الآلي والانترنت ، ولم تفرد قوانين خاصة تتعامل بها معها وهو الحال مع غالبية دول العالم الثالث .

٣ ـ يوجد قصور في القوانين الداخلية للعديد من دول العالم وخاصة دول العالم الثالث فيما يتعلق بمكافحة جرائم الحاسب الآلي والانترنت وحماية الحياة الخاصة للأفراد في مواجهة تلك الجرائم .

٤ ـ تثير جرائم الحاسب الآلي الانترنت مشاكل وصعوبات تتعلق بإقامة المسئولية الجنائية بحق مرتكبيها ومعاقبتهم وفي مسائل الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق .



العبيدي ٢ 88 3/17/08, 9:27 AM

**ثانياً : التوصيا :**

١ ـ اتخاذ كافة التدابير الضرورية للتعامل مع مشكلة الاختصاص القضائي والقانوني بين الدول المختلفة فيما يتعلق بمكافحة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت .

٢ ـ العمل على وضع تشريعا خاصة تعالج استخدام الحاسب الآلي والانترنت لارتكاب جرائم تعدي على حرمة الحياة الخاصة للأفراد والتحقيق فيها وكيفية اكتشاف الأدلة واستخدامها أمام المحكمة لإدانة الجاني .

٣ ـ ضرورة تحديث نصوص قوانين العقوبا لمواجهة جرائم التعدي على حرمة الحياة الخاصة للأفراد باستخدام الحاسب الآلي والإنترنت، وتقرير العقوبا المناسبة لمرتكبيها ، بما يكفل سد الثغرا القانونية التي تحول دون تعقب مجرمي الحاسب الآلي والإنترنت .

٤ ـ ضرورة إعطاء الدليل المستمد من الحاسب الآلي حجية كاملة في الإثبا فيما يتعلق بجرائم الحاسب الآلي .

٥ ـ العمل على تأهيل المحققين والقضاة وتكوين المعرفة لديهم للتعامل مع الجوانب المختلفة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت .

٦ ـ ضرورة إقرار المسئولية الجنائية لمزودي ومقدمي خدمة الانترنت عن إساءة استخدام شبكة الانترنت لارتكاب جرائم تعدي على حرمة الحياة الخاصة للغير . ووضع قوانين رادعة لمزودي ومقدمي خدمة الإنترنت وذلك لتفعيل الدور الرقابي الذي تقوم فيه وحتى تتعاون مع السلطا الأمنية في مكافحة مثل هذه الجرائم .

٧ ـ ضرورة اتحاد الجهود الدولية وعقد اتفاقيا دولية لتحديد أطر التعاون في مكافحة جرائم التعدي على حرمة الحياة الخاصة للأفراد ومحاكمة مرتكبيها .

٨ ـ يجب العمل على إيجاد نوع من التوازن بين حرية المعلوما واستخدامها من جهة وحماية الفرد وحريته وأسراره وخصوصياته من جهة أخرى .



العبيدي ٢ 89 3/17/08, 9:27 AM

# المراجـــع

**أولاً: الكتب والمقالا باللغة العربية :**


أبا الخيل ، عبد الوهاب ، الانترنت وجرائم العصر ، ورقة مقدمة لندوة المجتمع والأمن السنوية الرابعة ، الظاهرة الإجرامية المعاصرة ، الاتجاها والسما ، كلية الملك فهد الأمنية ، الرياض ٢٥ — ٢٨ سبتمبر ، ٢٠٠٥م .

الأهواني ، حسام الدين ، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، السنة الثانية والثلاثون ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٠م .

البر ، ممدوح خليل ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣م .

الثبيتي ، سعود وصل الله ، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، ورقة مقدمة لندوة المجتمع والأمن ، الظاهرة الإجرامية المعاصرة : الاتجاها والسما ، كلية الملك فهد الأمنية ، الرياض ٢٥ — ٢٨ سبتمبر ، ٢٠٠٥م .

حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤م .

الحسيني ، عمر الفاروق ، المشكلا الهامة المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية ، دراسة تحليلية ونقدية لنصوص التشريع المصري مقارناً بالتشريع الفرنسي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥م .

رستم ، هشام محمد ، قانون العقوبا ومخاطر تقنية المعلوما ، مكتبة الآلات الحديثة ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

رمضان ، مدحت ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠م .

سرحان ، عبد العزيز محمد ، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦م .




العبيدي ٢ 90 3/17/08, 9:27 AM

سرور ، أحمد فتحي ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦م .

سرور ، طارق أحمد ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١م .

سلامة ، أحمد عبد الكريم ، الانترنت والقانون الدولي الخاص ، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، الإمارا العربية المتحدة ، ٢٠٠٠م .

الشهاوي ، محمد محمد ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١م .

الشوابكة ، محمد أمين ، جرائم الحاسوب والانترنت ، الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤م .

الشريف ، عبد الله ، جريمة التشهير بالآخرين عبر الانترنت وعقوبتها شرعاً ، ورقة مقدمة لندوة المجتمع والأمن السنوية الرابعة ، الظاهرة الإجرامية المعاصرة ، الاتجاها والسما ، كلية الملك فهد الأمنية ، الرياض ، ٢٥ — ٢٨ سبتمبر ، ٢٠٠٥م .

صالح ، نائل عبد الرحمن ، واقع جرائم الحاسوب في التشريع الجزائي الأردني ، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، الإمارا العربية المتحدة ، ٢٠٠٠م .

الصغير ، جميل عبد الباقي ، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، الكتاب الأول ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢م .

عفيفي ، كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر ، وحقوق المؤلف والمصنفا الفنية ، بدون ناشر ، بدون تاريخ .

قايد ، أسامة عبد الله ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلوما ، دراسة مقارنة ، دار النهضة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢م .

قشقوش ، هدى حامد ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢م .



العبيدي ٢ 91 3/17/08, 9:27 AM

قهوجي ، علي عبد القادر ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٧م .

محمد ، محمود عبد الرحمن ، نطاق الحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ .

المقاطع ، محمد عبد المحسن ، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي ، مطبوعا جامعة الكويت ، ١٩٩٢م .

**ثانياً: المراجع باللغة الانجليزية**

Adams, Jo _ Ann M. Adams, Comment , Controlling Cyberspace: Applying the Computer Fraud and Abuse Act to the Internet , 12 Santa Clara Computer and High Tech. H.J. 403, 409 (1996).

Brown, Jack E, Jurisdiction to prosecute crimes committed by use of the Internet , 38, Jurimetrics J. 611, 1998.

Drogin, Bob , U.S. Scurries to Erect Cyber _ Defence Security : As Threat Rises, Government Task Force Prepares for Internet Combat, L.A. Times, October 31, at A.I.

Friedman, Marc, ' Infojacking : Crimes on the Information Super Highway, S.J. Proprietary Rts, 2,2, (1997).

Heymann, Stephen P, Legislating Computer Crime, 34 Har. J.on Legis, 373, 373 _ ٩١) ١٩٩٧ .(

Katyal, Neal Kumar, Criminal law in Cyber space, 149 U.Pa. L. Rev. 1003, 1013 (2001).

Kutz, Robin K, Note, Computer Crime in Virginia: A Critical Examination of the Criminal offerses in the Virginia Computer Crimes Act, 27 WM. And Mary L.Rev. 783, 789 _ ٩٥ (1986).

- Roache, Jerome Y, Computer Crime Defference, 13 AM.J. CRIM L. 391, 392 (1986).



العبيدي ٢ 92 3/17/08, 9:27 AM

- Strauss, J and Rogession, K, Policies for online privacy in the United States and the European Union University of Washington Press, 2000.

**ثالثاً : القوانين والأنظمة والضوابط باللغة العربية :**

قانون العقوبا المصري .

قانون العقوبا الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٤م .

قانون العقوبا الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ .

نظام التعاملا الالكترونية في المملكة ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ .

نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

ضوابط تطبيق التعاملا الالكترونية الحكومية في المملكة ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) وتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٢٧هـ.

**رابعاً : القوانين الأجنبية باللغة الإنجليزية :**

Cyber security Enhancement Act of 2002, Pub. L.No. 107 _ 296, 116 stat. 2135, 2156 (2002) .

National Information Infrastructure Protection Act, Pub. L. No. 104 - 294, 110 stat. 3488 NO. 102 (1) ( c ) (ii ) (1996) .

U.S.A. Patriot Act of 2001, Pub. L.No. 107 -56, 814) d) (1) , 115 stat. 272, 384 (2001).

**خامساً:الأحكام القضائية الأجنبية:**

18U . S . c . No. 2516 (3) 2000).

United States V. Fregoso, 60 F. 3d, 1314 (8th Cir.1995).

United States V. Chick, 61 F.3d 682, 687 _ 88 (9th Cir. 1995).



العبيدي ٢ 93 3/17/08, 9:27 AM

United States V. Peterson, 98 F. 3d 502, 504 _ 05 (9th Cir. 1996).

18 U.S.C. No. 2520 ( a ) , 2707 (a ) ( 2000 ) .

18 U.S. C. No. 1030 ( a ) ( 5 ) ( A ) _ ( iii ) (2000 ).



العبيدي ٢ 94 3/17/08, 9:27 AM